

## ترسيخ ثقافة الرحمة للعالمين: تأصيل فقه الواقع إزاء المتغيرات

مُحَمَّد سَمَارَوْه<sup>1</sup>

## ملخص

ثَمَّة قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ: الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ؛ وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ الْفِقْهَ الْحَقَّ هُوَ الَّذِي يَكْتَسِبُ أَحَقِّيَّتَهُ مِنْ إِحْتِكَاكَهِ بِوَاقِعِ الْحَيَاةِ وَوَاقِعِ النَّاسِ، وَإِنَّ اسْتِبْعَادَ الْوَاقِعِ مِنْ أَيْةِ دِرَاسَةِ فِقْهِيَّةِ حَضَارِيَّةٍ، وَالِافْتِصَارَ عَلَى الدَّلَالَةِ الْحَرْفِيَّةِ لِلنَّصِّ؛ سَيُفْضَى إِلَى التَّبَاسِ تَارِيخِيٍّ بَيْنَ مَا هُوَ أَصْلٌ وَعَامٌّ، وَمَا هُوَ فَرَعٌ وَخَاصٌّ وَخَاصُّعٌ لِلاِشْتِرَاطَاتِ الظَّرْفِيَّةِ. وَتَتَمَثَّلُ الْإِشْكَالِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ وَالثَّقَافِيَّةُ فِي: أَنَّ عَدَمَ اسْتِحْضَارِ الْفَقِيهِ لِلْوَاقِعِ فِي نَسَقِهِ الزَّمَانِي وَالْمَكَانِي؛ لَا يَمْنَحُهُ أَبْعَادًا أَعْمَقَ فِي تَحْقِيقِ الْمَوْقِفِ الْفِقْهِي وَأَنَّ عَدَمَ التَّدَبُّرِ فِي مُعْطِيَاتِ الْوَاقِعِ لَا يُعِينُ الْفَقِيهَ عَلَى الْخُرُوجِ السِّيَاسِيِّ وَالِاجْتِمَاعِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ؛ مِمَّا لَا يَمْنَحُهُ قُدْرَةً وَمُرُوءَةً أَكْبَرَ فِي لَمِّ التَّحْدِيَّاتِ الْمُعَاصِرَةِ. وَيَتَطَرَّقُ هَذَا الْبَحْثُ نَحْوَ صِنَاعَةِ ثَقَافِيَّةِ حَضَارِيَّةٍ لِلرُّؤْيَا الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَنْهَجِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ فِي عَالَمٍ مُتَغَيِّرٍ لِتَعْزِيزِ ثَوَابِتِ التَّرَاحُمِ وَالتَّلَاحُمِ الْمُجْتَمَعِيِّ فِي فَهْمٍ عَمِيقٍ لِفِقْهِ الْوَاقِعِ إِزَاءَ الْمُتَغَيَّرَاتِ. وَمَنْهَجُ الْبَحْثِ هُوَ مَنْهَجٌ وَصْفِيٌّ وَاسْتِبْطَائِيٌّ، وَيَهْدَفُ الْبَحْثُ إِلَى دِرَاسَةِ وَمَعْرِفَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُرْتَكِزَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْحَضَارِيَّةِ بِالْمُنْتَطَلَقَاتِ التَّأْصِيلِيَّةِ، وَالْمُقَوِّمَاتِ الْمَنْهَجِيَّةِ لِتَرْسِيخِ ثَقَافَةِ الرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ مِنْ خِلَالِ: التَّرَاحُمِ النَّبَوِيِّ النَّمُوذَجِيِّ .. الْمَلَاحِمِ وَالدَّلَالَاتِ. وَيَخْلُصُ الْبَحْثُ إِلَى النَّتَائِجِ التَّالِيَةِ: إِنَّ التَّرَاحُمَ لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا بِقَدْرِ مَا كَانَ مَبْدَأً؛ تَكْفَلَتِ السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ الْعَطْرَةَ بَيَّانٍ تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا. وَإِنَّ التَّرَاحُمَ يُمَثِّلُ نَظْرِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً تَعَكِّسُ الْجَانِبَ الْإِنْسَانِيَّ فِي تَطْبِيقِ الْخُطَابِ الدِّيْنِيِّ. وَإِنَّ التَّرَاحُمَ

<sup>1</sup> عَضُو هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِكُلِّيَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ، جَامِعَةِ فَطَايِي - جَنُوبِ تَائِيلَانْدِ

النَّبَوِيِّ فِي مَسِيرَةِ السَّيْرَةِ يَكْشِفُ عَنْ عَالَمِيَّةِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، وَأَنَّهُ دِينَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِيعَابِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ أَفْرَادِهَا وَأَبْعَادِهَا. وَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ سَارُوا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبَّرَ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةَ الَّتِي جَسَّدَتْ حَيَوِيَّةَ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ الْعَالَمَ الْيَوْمَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى اسْتِجْلَاءِ سَيْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوْطِينِ الْمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَوْطِينِهَا بِاتِّجَاهِ الْحَادِّ مِنَ التَّطْرُفِ وَمَزَالِقِ الْإِرْهَابِ الَّذِي بَاتَ عَدُوًّا لِلْإِسْلَامِ؛ يَحُولُ دُونَ نَشْرِ رَحْمَتِهِ وَسَمَاحَتِهِ.

الكلمات الرئيسية المفتاحية: رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ، فِقْهُ الْوَاقِعِ، فِقْهُ التَّعْمِيرِ، فِتَاوَى مُعَاَصِرَةٍ.

## مقدمة

من مقتضيات الحياة المعاصرة بمتغيراتها: أن من يتصدّر المشهد المجتمعي في مختلف المناحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ عليه أن يلمّ بأنواع من الفقه، كـ: "فقه الواقع"، "فقه الممكن"، "فقه التوقع"، "فقه الاستطاعة"، و"فقه القدرة"، من خلال فهم القرآن والسنة وفق منظور العصر الحالي؛ بل وما هو أبعد من ذلك، لما فيه نفع للعباد وتيسير شؤونهم وارتقاء بواقعهم، وفهم التوازن الواقعية وتصورها - بمكوناتها وظروفها - من أجل معرفة حكمها الشرعي المناسب، باستقراء الشريعة ونصوصها، جمعاً بين الأصالة الشرعية، والاستجابة الواقعية، وأن ثمره فقه الواقع؛ هو نتاج تفاعل النص الشرعي مع الواقع، باستلهاهم أبعاد الرحمة في ضوء النصوص الشرعية.

فالواقع المقصود: هو الحالة التي عليها الأمة بكل مكوناتها في هذا الظرف المعيش، داخل المجال الدولي المحيط، وهي تتحرك فاعلة منفعلة منفعلة.<sup>1</sup> إذ المطلوب في عالم متغير هو الجمع إلى جانب الفقه بالنصوص: الفقه بالواقع، لا بمعنى أن يكون الواقع حاكماً على النص؛ ولكن بمعنى كيفية تطبيق النص على الواقعة وإنزاله عليها، بمواكبة تطورات العصر، المعني بالتوازن والمتغيرات.<sup>2</sup>

وتكمن أهمية فقه الواقع في المساهمة لتحقيق الوعي الحضاري والحصانة الثقافية، وإحياء المنهج السني، كسبيل لإعادة قراءة الواقع بدقة وموضوعية، والتبصر بكمييات تغييره، وتحديد مواطن الخلل وأسبابها، التي لحقت بالأمة المسلمة، فأقعدتها عن ممارسة دورها في الشهادة على الناس وإلحاق

<sup>1</sup> الشاهد البوشيخي، فقه واقع الأمة: دراسة في المفهوم والشروط والعوائق، كتاب مجلة البيان (فقه الواقع في العمل الإسلامي: ضرورة حضارية)، صفر 1428هـ، 234/4.

<sup>2</sup> عصام البشير، فقه الواقع، على الرابط الإلكتروني:

الرَّحْمَةِ بِهِمْ، وَالتَّحَقُّقِ بِالرُّؤْيَةِ الْإِسْتِرَاتِيغِيَّةِ الَّتِي تَفَقَّهُ الْحَاضِرَ، وَتَسْتَشْرِفُ الْمَاضِي، وَتَبْصُرُ الْمُسْتَقْبَلَ.<sup>1</sup>

### تمهيد

إِذَا كَانَتْ شُؤُونُ الدُّنْيَا مُتَغَيِّرَةً؛ لِذَلِكَ فَهِيَ بِحَاجَةٍ إِلَى عُقُولٍ قَادِرَةٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي النُّصُوصِ عَلَى نَحْوٍ لَا يَتَجَاوَزُ ثَوَابِتَ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يَحْمَدُ عِنْدَ تَأْوِيلٍ وَتَخْرِيجٍ لِلنَّصِّ عِنْدَ مَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ مُعَيَّنِينَ دُونَ تَحَاوُبٍ مَعَ الْمُتَغَيِّرَاتِ.

فَمِنْ مُنْطَلَقِ الشُّعُورِ بِالمَسْئُورِيَّةِ عَنِ إِحْدَاثِ المُوَازَنَةِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ الاجْتِهَادَاتِ وَالمَنَاهِجِ وَمُسَايَرَتِهَا لِرُوحِ العَصْرِ، وَلَطَبِيعَةِ العِلَاقَاتِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالجَمَاعَاتِ وَالدُّوَلِ فِي كَافَّةِ الْأَحْوَالِ مَعَ الرِّبْطِ بِهَوِيَّةِ الْأُمَّةِ وَمُظَلَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي ظِلِّ الْمُتَغَيِّرَاتِ؛ يَفْرُضُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّرُ المَشْهَدَ مِنَ الفُقَهَاءِ مُهْمَتَيْنِ: الأولى: الإرتقاء بالفقه الإسلامي؛ لِكَيْ يَتَفَاعَلَ مَعَ الْمُتَغَيِّرَاتِ السِّيَاسِيَّةِ وَالجَمَاعِيَّةِ وَالاِقْتِصَادِيَّةِ.

الثانية: إيجاد السُّبُلِ؛ لِإِيصَالِ صَوْتِ الفَقْهِ إِلَى وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِعَادَةِ ثِقَةِ الجَمَاهِيرِ فِي الفِقْهِ.

وَإِمْكَانِيَّةُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ عَبْرَ الْأَطْرُوقَاتِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ سَلِيمَةٍ، وَبِالِخَطَابِ الْإِسْلَامِيِّ الْفَاعِلِ، وَالمُؤَثِّرِ الَّذِي يَتَنَاوَلُ هُمُومَ النَّاسِ وَمُشْكَلَاتِهِمْ. فَمَثَلًا: التَّرْكِيزُ عَلَى أَلْفَاظِ الكُتُبِ الفَقْهِيَّةِ القَدِيمَةِ لَا يُمَكِّنُهُ مُعَالَجَةُ القَضَايَا المَعَاصِرَةِ؛ بَلْ يَنْبَغِي التَّرْكِيزُ عَلَى المَقَاصِدِ الفَقْهِيَّةِ، وَالتَّرْكِيزُ عَلَى "فِقْهِ

<sup>1</sup>عمر عبيد حسنه (في تقديم): فقه الواقع: أصولٌ وضوابطٌ. أحمد بوعود، كتاب الأمة، العدد (75)،

الأصول" من خلال التعمق في المناهج وليس على المتون فقط، وذلك من أجل معالجة المتغيرات وفق الأخذ في الاعتبار الثوابت وفقها.

إن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما هو ثابت دائم، ومنها ما هو متغير مرّن، وأن النوع الأول كما يتصف بالثبات؛ يتصف بالكثرة والتفصيل وصعوبة إدراك الأسباب والعلل في تشريعه، بخلاف النوع الثاني الذي يتصف بقابلية التحرك مع حركة الإنسان على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، كما يتسم بسهولة إدراك الغاية والمقصد من تشريعاته، تلكم التي تدور معها مصلحة الإنسان المُعتبرة وجوداً وعدماً.

إن الذين يحولون دون تطبيق أحكام الإسلام على المجتمع بحجة ضرورة تأهيل المجتمع ليصبح محلاً لتنزيل الشريعة، وأنه بواقعه الحالي لا يمكن تنزيل أحكام الإسلام عليه، يقعون في خطأين من الناحية الشرعية والثقافية:<sup>1</sup>

الخطأ الأول: أن الإسلام لا يفترض شكلاً اجتماعياً مسبقاً ليكون محلّ خطابه وتنزيل أحكامه؛ بل يبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو، فينزل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته.

وبهذا، إذا توازت الاستطاعات مع الأحكام، وتنزلت على قدرها، يكون المجتمع بذلك قد طبق الإسلام المُكلف به في هذه المرحلة من استطاعته، وهكذا يترقى ويتدرج في تنزيل أحكام الإسلام فيضوء التدرج والإرتقاء في استطاعته وإمكاناته؛ لأن الأحكام الخارجة عن استطاعته لا يقع عليه التكليف بها في هذه المرحلة.

والخطأ الثاني: هو أن الإدعاء بضرورة التأهيل للمجتمع لتنزيل أحكام الشرع عليه لا يقل خطورة عن الخطأ الأول، إذ كيف يمكن أن تؤهل المجتمعات بقوانين ومبادئ وثقافات ودعوات ومناهج ليست إسلامية ابتداءً

<sup>1</sup>عمر عبيد حسنة (في تقدم): فقه الواقع: أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص: 16.

لِتَكُونَ مَحَلًّا لِتَنْزِيلِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ؟ فَالْمُجْتَمَعَاتُ الَّتِي تُؤَهَّلُ بِغَيْرِ الْقِيَمِ  
وَالْمَبَادِيِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يُمْكِنُ بِحَالٍ أَنْ تَقْبَلَ تَنْزِيلَ أَحْكَامِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهَا تَرَبَّتْ عَلَى  
قِيَمٍ أُخْرَى مُنَاقِضَةٍ.<sup>1</sup>

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ التَّعَايِشَ السُّلْمِيَّ بَيْنَ بَنِي الْإِنْسَانِ هُوَ الْمَطْلُوبُ  
وَالْمَنْشُودُ، بِحَيْثُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أُسُسٍ رَاسِخَةٍ وَقِيَمٍ عَظِيمَةٍ تُبْنَى لِمَصْلَحَةِ  
الْبَشَرِ، وَلَا يُوجَدُ قَانُونٌ يُنْظِمُ حَيَاةَ الْبَشَرِ كـ "الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"<sup>2</sup>، الَّتِي بُعِثَ بِهَا  
خَاتَمُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ رَسُولُ الرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ  
قَانُونٌ يَهْدِفُ إِلَى صَوْنِ الْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ وَفَقَ ضَوَابِطَ قَائِمَةٍ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى  
وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّلَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّضَامُنِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَامُلِ وَالتَّكَاوُلِ وَالتَّكَاوُلِ.  
لَقَدْ خَلَقْنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَجَعَلْنَا شُعُوبًا وَقَبَائِلَ؛ لِتَعَارَفَ وَتَعَايِشَ  
وَفَقَ قِيَمٍ تَحْتَرِمُ الْإِنْسَانَ، وَبِمُوجِبِ ضَوَابِطٍ تَكْفُلُ لِكُلِّ فَرْدٍ حَقَّهُ فِي الْعَيْشِ بِسَلَامٍ  
وَاسْتِقْرَارٍ.

وَمَا أَحْوَجُ الْعَالَمِ الْيَوْمَ إِلَى تَدَارُسِ تِلْكَ الْقِيَمِ بِنِلاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ وَالتَّعْلِيمِ  
وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالتَّنْمِيَةِ وَالتَّضَامُنِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّعَامُلِ وَالتَّكَاوُلِ؛ حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ  
لِأَدَاءِ رِسَالَتِهِ الَّتِي خُلِقَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعِمَارَةُ الْأَرْضِ.  
إِنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَثِّ ثِقَافَةِ الرَّحْمَةِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ التَّرَاحُمِ الَّذِي  
هُوَ مِنْ أَهْدَافِ نَشْرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ الشُّعُوبِ وَالْأُمَمِ، وَهَذِهِ هِيَ فِلْسَفَةُ الْإِسْلَامِ فِي  
التَّعَايِشِ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْإِنْسَانَ إِلَى الْعَيْشِ فِي ظِلَالِ مَبَادِيِ عَظِيمَةٍ مِنْهَا التَّعَايِشُ  
السُّلْمِيَّ بَيْنَ بَنِي الْبَشَرِ بِالتَّرَاحُمِ، حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَيَّزَ الْإِنْسَانَ بِالْعَقْلِ،  
وَجَعَلَ مِنْ مَبَادِيِ حَيَاتِهِ أَنْ يَرْحَمَ الْقَوِيَّ الضَّعِيفَ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ هَاتَانِ الْكَلِمَتَانِ

<sup>1</sup>عمر عبيد حسنه (في تقديم): فقه الواقع: أصول وضوابط، أحمد بوعود، ص: 18.

<sup>2</sup>سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الدين أفضل؟ قال: "الحنيفية السمحة"، جامع معمر بن راشد، برقم  
(20574)

مِنْ مَعْنَى، وَهَنَا تَظْهَرُ قِيَمَةُ التَّرَاحُمِ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ، وَتَحَقُّقُ ثِمَارِ الرَّحْمَةِ بَعْدَ بَسْطِ تَقَافَةِ الرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ"<sup>1</sup>. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ إِذَا شَاعَتْ تَقَافَةُ الرَّحْمَةِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَبَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْأُمَّمِ؛ فَإِنَّ الْبَشَرِيَّةَ سَتَشْهَدُ مَرَّاحِلَ عَظِيمَةً مِنَ الْبِنَاءِ النَّفْسِيِّ وَالْإِيمَانِيِّ، سَتَظْهَرُ نَتَائِجُهُ عَلَى الْأُمَّمِ فِي صُورَةٍ تَعَايُشُ حَمِيدًا.

وَيَدْعُو الْإِسْلَامُ إِلَى التَّرَاحُمِ بَيْنَ الشُّعُوبِ، وَإِلَى التَّلَاحُمِ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ الْوَاحِدِ بِدَعْمِ التَّنْمِيَةِ الْبَشَرِيَّةِ بِوَسَائِلِهَا الصَّحِيحَةِ، وَيَتَضَحُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَوْجِيهَاتِ رَسُولِ السَّلَامِ وَالْمَحَبَّةِ نَبِيِّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي يَقُولُ: "مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ"<sup>2</sup>، وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ"<sup>3</sup>.

إِنَّ إِصْلَاحَ الْأَحْوَالِ وَالْعَلَاقَاتِ مَعَ الْآخَرِينَ؛ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْفَةٍ لِمُصَارَحَةِ النَّفْسِ وَمُعَالَجَةِ حَالَاتِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبَاتِ نَفْسِهِ، حَتَّى يَشْعُرَ بِأَخِيهِ الْإِنْسَانِ، وَيَسْعَى فِي إِسْعَادِهِ وَالْمُجَاهَدَةِ فِي خِدْمَتِهِ.

وَحَتَّى تَتَجَلَّى مَعَالِمُ صِحَّةِ الْعَلَاقَةِ وَصِدْقِهَا مَعَ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ صَادِقًا مَعَ نَفْسِهِ وَإِخْوَانِهِ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَحْتَ مُرَاقَبَةِ رَبَّانِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِيُنْعَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، هُوَ وَسَائِرُ الْبَشَرِ، بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَبِتَعَايُشِ سَلْمِي، وَسَلَامٍ وَإِسْلَامٍ.

<sup>1</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ الرَّحِيمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ"، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ لِلْحَاكِمِ، بِرَقْمِ (7274)، وَعَلَّقَ النَّهْمِيُّ بِقَوْلِهِ: صَحِيحٌ.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، برقم (2580)

<sup>3</sup> صحيح البخاري، برقم (5353)

وَإِذَا تَمَّ هَذَا التَّرَاحُمُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى  
الْبِنَاءِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمُرَ الْأَرْضَ عُمْرَانًا فِيهِ الْخَيْرُ لِلْبَشَرِيَّةِ  
جَمِيعًا؛ وَإِلَّا فَإِنَّ نَارَ الْحُرُوبِ وَالْكَرَاهِيَّةِ سَتَقَطُّعُ الْإِنْسَانَ عَنْ أَسْمَى رِسَالَةٍ أَرَادَهَا  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ.

لَقَدْ حَفَلَتِ الثَّقَافَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِمَنْظُومَةٍ مُتَكَامِلَةٍ تَرَعَى مَسِيرَةَ التَّلَاحُمِ بَيْنَ  
الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ، وَتَجْمَعُ فِي رِيَاضِهَا شَتَّى العُرُوقِ وَالْفَصَائِلِ، وَتُضْفِي عَلَيْهَا  
مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَأَحْسَنَ الشَّمَائِلِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ أَنْ يَحْيَا الْإِنْسَانُ حَيَاةً  
طَيِّبَةً شِعَارُهَا (السَّلَامُ)، وَمَنْهَجُهَا وَفِكْرُهَا لَا يَجِيذُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

إِنَّ التَّرَاحُمَ أَوْاصِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَسُبُلُهُ وَفِيْرَةٌ، وَالْعَاقِلُ مَنْ أَدْرَكَ أَنَّ الْحَيَاةَ تَسَعُ  
الْجَمِيعَ، وَأَنَّ الْأَفْكَارَ قَابِلَةٌ لِلنَّقَاشِ، وَأَنَّ العُمَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضِيعَ فِي ظِلَالِ التَّنَافُرِ  
وَالْتَنَاحِرِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ شُعُوبِ الْأَرْضِ، وَأَصْلَحَ  
بِهِ السُّلُوكَ، فَمِنْهُ - أَيُّ الْإِسْلَامِ - وَإِلَيْهِ الْمُحْتَكَمُ، وَبِهِ تَصْلُحُ النُّفُوسُ لِتَقْبَلَ  
التَّعَايِشَ مَعَ الْآخِرِ عَلَى ضَوْءِ ضَوَابِطِهِ وَمُقَرَّرَاتِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَاتِّسَاعِ مُعَالَجَاتِهِ.

فَالْإِنْسَانُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِحَقِّ الْإِنْسَانِيَّةِ وَحَفِظَهَا لِأَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَالْمُسْلِمُ  
الْحَقُّ مَنْ حَفِظَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ حُقُوقَهَا، وَبَادَلَهَا بِالْإِحْسَانِ وَالسَّمَّاحَةِ أُسْلُوبِ الْحَيَاةِ؛  
فَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"<sup>1</sup>، وَسَعَى فِي  
نَجَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاقَةٍ وَرَحْمَةٍ وَعَقْلِ وَإِيمَانٍ، وَقَدَّمَ  
لِلْبَشَرِيَّةِ قُدُوءًا فِي أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَعَدَالَةِ مَبَادِيئِهِ؛ مُمَثَّلَةً فِي هَدْيِ  
المُقْتَدَى بِهِ، وَخَيْرِ الْمُحْتَدَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التَّرَاحُمُ النَّبَوِيُّ النَّمُودَجِي .. المَلَامِحُ وَالدَّلَالَاتُ:

\* رَحْمَةُ النَّبُوَّةِ أَسَاسُ الشُّهُودِ وَالبِنَاءِ الحَضَارِيِّ:

<sup>1</sup>صحيح البخاري، برقم (2076).



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَبِرُ السَّلَامَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَيْهَا، وَيَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ<sup>1</sup> فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ".<sup>2</sup>

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ كَلِمَةَ حَرْبٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَسْمَعَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ".<sup>3</sup>

### \* رَحْمَةُ النَّبُوَّةِ فِي الْأُسْرَةِ وَالْعَشِيرَةِ:

- تَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَّوهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمَ الْجَزِيَّةَ". قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِمَةً وَاحِدَةً". قَالَ: "يَاعَمَّ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟! مَا سَمِعْنَا بِهَذَا

<sup>1</sup> الْعَافِيَةُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالشَّدَائِدِ، وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهَا الْوِقَايَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ. انظر: السُّيُوطِي، شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، 276/1، وَالْمَنَاوِي، فَيْضُ الْقَدِيرِ، 2/158.

<sup>2</sup> سنن أبي داود، برقم (5074)، ورواه البخاري، الأَدَبِ الْمُفْرَدِ، (1200)، وقال الألباني: صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

<sup>3</sup> سنن أبي داود، برقم (4950)، وقال الألباني: صحيح. انظر: السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ، برقم (1040).

فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ<sup>1</sup>، إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ<sup>2</sup>. فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: (ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ \* بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ (ص: 1-2) إِلَى قَوْلِهِ: (مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ) [ص: 7].<sup>3</sup>

فَلَمْ يَعْبَسْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَمْ يَقَاطِعْ مَجَالِسَهُمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ لَهُمْ نَظْرَةَ الْمُتَكَبِّرِ الْمُعْرِضِ، إِنَّمَا تَلَطَّفَ وَتَوَدَّدَ إِلَيْهِمْ، وَبَيَّسَّرَهُمْ بِمُلْكِ الدُّنْيَا وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ إِذَا آمَنُوا بِالْوَاحِدِ الدِّينَانِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ؛" فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: "هُوَ عَلَيَّ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ؛" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التَّوْبَةُ: 113]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ تَعَالَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

<sup>1</sup> الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ: مِلَّةُ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِنَّهَا آخِرُ الْمِلَلِ قَبْلَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: يَعْنُونَ بِهَا مِلَّةَ قُرَيْشٍ. انظر: المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 100/9.

<sup>2</sup> اختلاق: كَذِبٌ اخْتَلَقَهُ. انظر في تفسيرها: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 152/15، والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 152/21-155، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 55/7، والبغوي، معالم التنزيل، 72/7.

<sup>3</sup> سنن الترمذي، برقم (3232)، وقال: هذا حديث حسن. والحاكم (3617)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ  
بِالْمُهْتَدِينَ) [القَصَصُ: 56].<sup>1</sup>

وَمِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَعْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟"، قَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ  
النَّارِ".<sup>2</sup>

- تَرَاخُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَشِيرَتِهِ:

تَعَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ - وَمِنْهُمْ  
عَشِيرَتُهُ - بِطَرِيقَةٍ فَذَّةٍ فَرِيدَةٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدُلُ كُلَّ غَالٍ  
وَنَفِيسٍ فِي سَبِيلِ إِنْقَادِهِمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، رَغْمَ عِنَادِهِمْ  
وَقَسْوَتِهِمْ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ  
كَانَ مُصِرًّا عَلَى التَّرَاخُمِ وَالتَّلَاحُمِ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يُحَقِّقُ لَهُمُ الْفَلَاحَ  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
أُنزِلَ عَلَيْهِ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) [الشُّعَرَاءُ: 214] "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ  
مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ  
شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ  
اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّبِي بِمَا شِئْتَ لَا  
أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صحيح البخاري، برقم (3884)، وصحيح مسلم، برقم (24)، واللفظ له.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، برقم (3883)

<sup>3</sup> صحيح مسلم، برقم (351).

وَقَدْ اتَّسَمَ تَعَامُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ سِمَاتٍ، أَوْلَهَا: دُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُصُّ بِدُعَائِهِ كُلَّ الْمُشْرِكِينَ، بَلْ وَمَنْ نَاصَبَهُ الْعَدَاءَ كَأَبِي جَهْلٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَا مِنْ أَلَدِ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَدْعُو وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ".<sup>1</sup>

\* تَرَأَى الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُضُ الزَّوْجَاتِ اللَّائِي مِنْ أَسْرِ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ:  
- زَوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رَأَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ فِي مَنَامِهَا - وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ - كَأَنَّ آتِيًا يَقُولُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَفَزِعَتْ فَأَوَّلَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّجُنِي. قَالَتْ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرَسُولِ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَبِي يَسْتَأْذِنُ، فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهُ - يُقَالُ لَهَا: أَبْرَهَةَ - كَانَتْ تَقُومُ عَلَى تِيَابِهِ وَدَهْنِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَلِكَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُزَوِّجَكَهُ. فَقَالَتْ: بَشْرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ. قَالَتْ: يَقُولُ لَكَ الْمَلِكُ: وَكَلِي مَنْ يُزَوِّجُكَ. فَأَرْسَلْتُ خَالَدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَوَكَّلْتُهُ وَأَعْطَتُ أَبْرَهَةَ سِوَارِينَ مِنْ فِضَّةٍ وَخَدَمَتَيْنِ<sup>2</sup> كَانَتَا فِي رِجْلَيْهَا، وَخَوَاتِيمَ فِضَّةٍ كَانَتْ فِي أَصَابِعِ رِجْلَيْهَا؛ سُورُورًا بِمَا بَشَّرَتْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ

<sup>1</sup> سنن الترمذي، برقم (3863) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر. والحاكم، برقم (4485) وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجَاه. ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ، برقم (6036).

<sup>2</sup> الخدمتين: الخلالان، وهي خلي تلبس في الرجل من الذهب والفضة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خدم، 166/12.

أَمَرَ النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَحَضَرُوا، فَخَطَبَ النَّجَاشِيُّ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُرَاجِعَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَاجْتَبْتُ إِلَيْ مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصْدَقْتُهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا. ثُمَّ سَكَبَ الدَّنَانِيرَ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ.

فَتَكَلَّمَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأَسْتَصِرُّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ أَحْبَبْتُ إِلَيْ مَا دَعَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاجَعْتُهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَدَفَعَ الدَّنَانِيرَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَقَبَضَهَا، ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَقُومُوا فَقَالَ: اجْلِسُوا؛ فَإِنَّ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا تَزَوَّجُوا أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامٌ عَلَى التَّزْوِيجِ. فَدَعَا بِطَعَامٍ وَأَكَلُوا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيَّ الْمَالُ أُرْسَلْتُ إِلَى أَبْرَهَةَ الَّتِي بَشَّرْتَنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيكَ مَا أُعْطَيْتُكَ يَوْمئِذٍ وَلَا مَالٌ بِيَدِي، فَهَذِهِ خَمْسُونَ مِثْقَالًا، فَخُذِيهَا فَاسْتَعِينِي بِهَا. فَأَبَتْ وَأَخْرَجَتْ حُقًّا فِيهِ كُلُّ مَا كُنْتُ أُعْطِيهَا فَرَدَّتْهُ عَلَيَّ، وَقَالَتْ: عَزَمَ عَلَيَّ الْمَلِكُ أَنْ لَا أُرْزَأَكَ<sup>1</sup> شَيْئًا، وَأَنَا الَّتِي أَقُومُ عَلَى تِيَابِهِ وَدَهْنِهِ، وَقَدْ اتَّبَعْتُ دِينَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسَلَمْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَمَرَ الْمَلِكُ نِسَاءَهُ أَنْ يَبْعَثْنَ إِلَيْكَ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُنَّ مِنَ الْعَطْرِ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ جَاءَنِي بِعُودٍ، وَوَرَسٍ، وَعَنْبَرٍ وَزَبَادٍ<sup>2</sup> كَثِيرٍ، فَقَدِمْتُ بِذَلِكَ

<sup>1</sup> رزأ الشيء: أخذه، أو انتقصه وأصاب منه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة رزأ، 85/1.

<sup>2</sup> الزباد: نوع من الطيب، قيل: يُسْتَخْرَجُ مِنْ دَابَّةٍ مِثْلِ السَّنُورِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة زبد،

كَلَّمَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَرَاهُ عَلَيَّ وَعِنْدِي فَلَا يُنْكِرُهُ. ثُمَّ قَالَتْ أَبْرَهَةَ: فَحَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تُقَرِّبَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي السَّلَامَ، وَتُعَلِّمَنِي أَنِّي قَدْ اتَّبَعْتُ دِينَهُ. قَالَتْ: ثُمَّ لَطَفَتْ بِي وَكَانَتْ الَّتِي جَهَّزَتْنِي، وَكَانَتْ كُلَّمَا دَخَلْتُ عَلَى تَقُولُ: لَا تَنْسِي حَاجَتِي إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ كَانَتْ الْحِطْبَةُ، وَمَا فَعَلْتُ بِي أَبْرَهَةَ، فَتَبَسَّسَ، وَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْهَا السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ".<sup>1</sup>

وَلَا عَجَبَ أَنْ يُثِيرَ هَذَا الْعَمَلُ الْجَلِيلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْجَابَ أَبِي سُفْيَانَ وَيُرِضِيهِ، وَيَمِيلُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ عَشِيرَتِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِلًا فَعَاجِلًا؛ تَقْدِيرًا لِصَاحِبِ هَذِهِ الْأَرِيحِيَّةِ وَالنَّخْوَةِ.<sup>2</sup>

- زَوَّاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

مِنْ خِلَالِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ<sup>3</sup>، وَمُسْلِمٍ<sup>4</sup>، وَالتَّسَائِي<sup>5</sup>: يَتَبَيَّنُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ بَيْنِ الْأَسْرَى وَالسَّبَايَا جَرَاءَ غَزْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْبَرَ. وَفِي بَدَائِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْتِمَامٌ خَاصٌّ بِهَا أَوْ بغيرِهَا؛ بَلْ إِنْ مُجَرَّدَ مَا جَاءَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ يَطْلُبُ مِنْهُ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: "أَذْهَبْ وَخُذْ مَا شِئْتَ". وَهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَشْعُلُهُ هَذَا الْأَمْرُ إِطْلَاقًا، فَلَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَقَّدَ السَّبْيَ، وَلَا أَخَذَ يَنْتَقِي مِنْهُ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَ هُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ

<sup>1</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، 97/8، 98، وابن عساكر، تاريخ دمشق، 69/143.

<sup>2</sup> محمد أبو الثور الحديدي، عصمة الأنبياء، دار الوفاء، مصر، ط4، 1426 هـ/2005م، ص: 459.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، برقم (371).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، برقم (1365).

<sup>5</sup> السنن الكبرى للتسائي، برقم (5549).

عَنْهُمْ احْتَجُّوا عَلَى أَخَذِ دِحْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ سَيِّدِ الْقَوْمِ، وَأَخَذُ دِحْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا يَكُونُ تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى بَاقِي الْمُسْلِمِينَ، فَطَلَبُوا أَنْ تَكُونَ مِنْ نَصِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ قَرَارٌ حَكِيمٌ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ قَدْ فَضِّلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَخْذِهَا، وَيَتَّضِحُ كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْكُزُونَ عَلَى نَسَبِهَا، وَلَيْسَ جَمَالُهَا، فَقَالُوا: "كَيْفَ يَأْخُذُهَا - أَيِ دِحْيَةَ - وَهِيَ بِنْتُ سَيِّدِ الْقَوْمِ؟"، فَكَانَ أَخْذُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِيهِ تَكْرِيمٌ لَهَا وَلِمَكَاتِبَتِهَا. وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ بوجُودِهَا أَصْلًا فِي السَّيِّ؛ لَوْلَا تَدَخُّلُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا دِحْيَةَ. فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَاطَلَ مَعَهَا كَتَعَاطَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ خُصُوصًا وَهِيَ ابْنَةُ سَيِّدِ الْقَوْمِ..؟

#### \* رَحْمَةُ النَّبُوَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَكِّيِّ:

كَمَا اتَّسَمَ تَعَامُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِمَةِ التَّبَشِيرِ؛ فَحَيَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّبَشِيرِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الطَّبَعِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ قَسْوَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ؛ فَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَادِ الدَّيْلِيِّ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ - قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تُفْلِحُوا". وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا<sup>1</sup>، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ<sup>2</sup> عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ تُفْلِحُوا". إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيءٌ كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:

<sup>1</sup> الفجاج: جمع الفج، وهو الطريق الواسع والمكان البعيد، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة فجح، 338/2.

<sup>2</sup> المتقصفون: المزدحمون والمجتمعون، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة قصف، 283/9.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبُوَّةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمَّهُ أَبُو لَهَبٍ.<sup>1</sup>

وَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَدْبِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ حَتَّى مَعَ السَّفَاهَةِ الْوَاضِحَةِ لِأَبِي لَهَبٍ، وَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْهَجِ التَّبَشِيرِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْفَلَاحِ وَالنَّجَاةِ؛ بَلْ إِنَّهُ كَانَ يُشِيرُهُمْ بِمُلْكِ الدُّنْيَا قَبْلَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ إِنْ هُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

- قَبْلَ الْمِجْرَةَ النَّبَوِيَّةِ: يَدْعُو وَيَصْبِرُ، لَا يُؤْذِي وَلَا يُعْنَفُ:

لَقَدْ اشْتَدَّ الْأَذَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، إِذْ نَالَتْ قُرَيْشٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَذَى مَا لَمْ تَكُنْ تَطْمَعُ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، حَتَّى اعْتَرَضَهُ سَفِيهَةٌ مِنْ سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ، فَنَشَرَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا... فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَهُ وَالثَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ، فَجَعَلَتْ تَعْسِلُ عَنْهُ الثَّرَابَ وَهِيَ تَبْكِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: "لَا تَبْكِي يَا بَنِيَّةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَانِعُ أَبَاكَ".<sup>2</sup>

وَرُغِمَ هَذَا الْإِيذَاءُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْنَعْ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ، بَلْ ظَلَّ عَلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَذَلِكَ مَا فَعَلْتُهُ قُرَيْشٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْبِعْثَةِ<sup>3</sup>، عِنْدَمَا فَرَضَتْ عَلَيْهِمْ حِصَارًا إِقْصَادِيًّا ظَالِمًا.

<sup>1</sup> مُسْنَدُ أَحْمَدَ، بِرَقْم (19026)، وَقَالَ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

<sup>2</sup> ابْنُ هَشَامٍ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 416/1.

<sup>3</sup> ابْنُ كَثِيرٍ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 71-43/2، وَابْنُ هَشَامٍ، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 350/1، وَالسُّهَيْلِيُّ، الرَّوْضُ الْأَنْفُ، 174/3.



وَمِنْ فَرَطٍ رَحْمَتِهِ وَحِرْصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَدْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاقِ، فَعِنْدَمَا قَالَ لَهُ مَلِكُ الْجِبَالِ: "إِنْ ثَبُتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ"<sup>1</sup>؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"<sup>2</sup>.

هَكَذَا كَانَ تَعَامُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ تَعَامُلًا قَائِمًا عَلَى الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَدَلِيلًا أَكِيدًا عَلَى بُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَعَامَلْ مَعَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ إِلَّا مِنْ مُنْطَلَقِ الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ الَّذِي اسْتَقَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

بَلْ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ حَفِظَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ أَمَانَاتِهِمُ الَّتِي أَوْدَعُوهَا عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَدَّهَا كَامِلَةً إِلَيْهِمْ، رَغْمَ تَأْمُرِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ لَيْلَةَ الْهَجْرَةِ؛ حَيْثُ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِرَدِّ الْأَمَانَاتِ.<sup>3</sup>

- بَعْدَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ):

يَأْتِي مَطْلَبُ تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الْإِنْسَانِيَّةِ النَّبِيلَةِ، فِيمَا يُحَقِّقُ التَّرَاحُمَ، فِي سُلْمِ أَوْلِيَايَاتِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ -: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الْأَخْشَبِينَ: جَبَلِي مَكَّةَ أَبِي قَبِيْسٍ وَمَقَابِلُهُ فَعِيقَعَانِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِصَلَابَتَيْهِمَا وَعَظْمِ حِجَارَتَيْهِمَا، وَالسُّمْرَادُ بِإِطْبَاقِهِمَا أَنْ يُلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمَا يَصِيرَانِ طَبَقًا وَاحِدًا. انظر: ابن حجر العسقلاني، فَتْحُ الْبَارِي، 316/6.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، برقم (3059)، وصحيح مسلم، برقم (1795).

<sup>3</sup> ابن كثير، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 234/2، 270، 290، وابن هشام، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 485/1، والسُّهَيْلِيُّ، الرُّوْضُ الْأَنْفُ، 133/4.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، برقم (2731)

– وَفَنَّهُ مَعَ الْفَتْحِ الْمُبِينِ (فَتْحُ مَكَّةَ):

كَانَ فَتْحًا بِالْعَفْوِ الْعَامِ، وَفَتْحًا بِالتَّوَاضُّعِ، وَكَانَ فَتْحًا لِلْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ،  
وَفِي سَمَاحَةِ الْمُتَنَصِّرِ، وَحَقْنِ الدِّمَاءِ، وَلَقَدْ كَانَ الْفَتْحُ إِعْلَاءً لِمَعَانِي الْوَفَاءِ  
لِلْبَلَدِ وَالْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ.

لَقَدْ كَانَ فَضَالَةَ بِنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَأَرَادَ أَنْ يَفْتُلَّهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهُ قَالَ: "أَفْضَالَةَ؟" قَالَ: "نَعَمْ،  
فُضَالَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!" قَالَ: "مَاذَا كُنْتَ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِكَ؟" قَالَ: "لَا شَيْءَ، أَذْكَرُ  
اللَّهِ"، فَضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "اسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَكَ" – فَعَلِمَ فَضَالَةَ أَنَّ  
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِهِ – فَأَخَذَتْهُ دَهْشَةٌ وَرَهْبَةٌ، فَوَضَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَدَعَا لَهُ، فَسَكَنَ قَلْبُهُ، فَكَانَ  
فُضَالَةَ يَقُولُ: "وَاللَّهِ مَا رَفَعَ يَدَهُ عَن صَدْرِي حَتَّى مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ  
مِنْهُ"!!<sup>1</sup>

\* رَحْمَةُ النَّبُوَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ:

– دُسْتُورُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (الْوَيْقِيَةُ النَّبَوِيَّةُ):

عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعَاهَدَةَ مَعَ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ  
هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا مُبَاشَرَةً وَفِي أَوَائِلِ أَيَّامِهِ بِهَا؛ مِمَّا يَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى تَفْعِيلِ التَّعَايِشِ  
السُّلْمِيِّ وَتَرْسِيخِ الرَّحْمَةِ بِرَغْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسَالَمَةِ  
وَالْتِرَاحِمِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَاءَ فِي نُصُوصِ الْمُعَاهَدَةِ مَا يَلِي:

<sup>1</sup> عبد العزيز الحميدي، التَّارِيخُ الْإِسْلَامِيُّ: مَوَاقِفٌ وَعَبْرٌ، دار الدُّعْوَةِ – الاسكندرية، مصر، ط1، 1418هـ

- 1- أَنْ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ.<sup>1</sup>
  - 2- وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ.
  - 3- وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
  - 4- وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.
  - 5- وَأَنَّهُ لَا يَأْتُمُ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ.
  - 6- وَأَنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
  - 7- وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
  - 8- وَأَنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
  - 9- وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ شَجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ؛ فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - 10- وَأَنَّهُ لَا تُجَارَ قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا.
  - 11- وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ .. عَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حَصَّتْهُمْ مِنْ جَانِبِهِمُ الَّذِي قَبْلَهُمْ.
  - 12- وَأَنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ أَوْ آتِمٍ.
- وُتَبِتُ هَذِهِ الْوَيْثِقَةُ بِمَا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشُّكِّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ - وَهِيَ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى مِنَ الْبِنَاءِ وَالتَّاسِيْسِ - مِنْ حُرِّيَّةٍ تَامَّةٍ، وَإِفْسَاحٍ لِلتَّغْيِيرِ لِلْمُشَارَكَةِ وَالْمُعَايِشَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى احْتِرَامِ الْآخَرِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْقِرَاءَةِ السِّمْتَانِيَّةِ لِبُنُودِ هَذِهِ الْوَيْثِقَةِ أَنَّهَا تَقْبَلُ الْآخَرَ، وَتُشْرَعُ الْقَوَانِينُ مِنْ أَجْلِهِ، وَلِأَجْلِ مَا يُنظِّمُ حَيَاتَهُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَيَحْفَظُ لَهُ حُقُوقَهُ، وَيُرَدُّ عَنْهُ الظُّلْمَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ.

<sup>1</sup> حَدَّثَتْ الْمُعَاهَدَةُ أَسْمَاءَ الْقِبَائِلِ عَلَى اخْتِلَافِهَا لِيُصْبِحَ مُلْزِمَةً لِلجَمِيعِ، فَذَكَرَتْ يَهُودَ بَنِي النُّجَارِ وَبَنِي الْحَارِثِ وَبَنِي سَاعِدَةَ وَبَنِي جُشْمَ وَبَنِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِمْ. راجع: ابن هشام، السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، 503/1، 504.

وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَعَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْيَهُودِ فِي حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ؛ بِأَنْمُودَجِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ:

أ- اسْتِخْدَامُ الْيَهُودِيِّ فِي الْخِدْمَةِ.

ب- رَهْنُ الدَّرْعِ فِي مَتْجَرِ الْيَهُودِيِّ.

- تَفَاوُضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَبِيلَةِ غَطَفَانَ:

أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَبِيلَةَ غَطَفَانَ وَقَادَتَهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ وِرَاءِ الْإِشْتِرَاكِ فِي غَزْوِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَيُّ هَدَفٍ سِيَاسِيٍّ يُرِيدُونَ تَحْقِيقَهُ، أَوْ بَاعِثٍ عَقَائِدِيٍّ يُفَاتِلُونَ تَحْتِ رَأْيِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَدَفُهُمُ الْأَوَّلُ وَالْأَخِيرُ مِنْ هَذَا الْعَزْوِ الْكَبِيرِ هُوَ الْحُصُولُ عَلَى الْمَالِ بِالِاسْتِئْذَانِ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرَاتِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ إِحْتِمَالِهَا، فَكَانَ اتِّصَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَطُ) بِقَادَةِ غَطَفَانَ، دُونَ الْإِتِّصَالِ لِقِيَادَةِ الْأَحْزَابِ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ قَادَةِ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّ هَدَفَ أَوْلَيْكَ الرَّئِيسِيِّ كَانَ هَدَفًا سِيَاسِيًّا وَعَقَائِدِيًّا؛ لِهَذَا لَمْ يَتَرَدَّدْ قَادَةُ غَطَفَانَ (فِعْلًا) فِي قَبُولِ الْعَرْضِ النَّبَوِيِّ<sup>1</sup>، بَعْدَ صَلْحٍ مُنْفَرِدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَطَفَانَ بِإِعْطَاءِ ثُلثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ كُلِّهَا مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَنْوَاعِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ.<sup>2</sup>

وَقَبْلَ عَقْدِ الصَّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ

فِي أَمْرِ الْمُفَاوَضَةِ تِلْكَ، الَّذِينَ جَعَلُوا هَذَا الْأَمْرَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا مَجَالَ لِإِبْدَاءِ

الرَّأْيِ؛ بَلْ لِأَبَدٍ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يُجِبُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاعْتِبَارِهِ رَأْيَهُ

الْخَاصِّ؛ فَرَأْيُهُ مُقَدَّمٌ وَلَهُ الطَّاعَةُ فِي ذَلِكَ.

<sup>1</sup> محمد أحمد باشميل، غزوة الأحزاب، دار الفكر، ط5، 1397هـ - 1977م، ص: 201.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص: 201-202.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ شَيْئًا عَمَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ بِهِمْ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَجَالًا لِلرَّأْيِ. حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّيْنِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَكَالْبُوكُمُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا".<sup>1</sup>

وَلَمَّا تَبَيَّنَ لِلسَّعْدَيْنِ - سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ جَوَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْقِسْمَ الثَّالِثَ؛ أَجَابَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمْ يَدُلُّوا لِأَوْلِيكَ الْمُعْتَدِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَعَزَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ؛ فَبِذَلِكَ أَلْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَدَأَ بِهِ مِنَ الصُّلْحِ مَعَ غَطَفَانَ.<sup>2</sup>

وَمِنْ هَذَا نَسْتَرَشِدُ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُ الْإِسْتِرَاتِيْجِيُّ لِلْقِيَادَةِ الْمُسْلِمَةِ تَحْيِيدَ مَنْ تَسْتَطِيعُ تَحْيِيدَهُ، وَلَا تَنْسَى الْقِيَادَةَ: الْفَتْوَى، وَالشُّورَى، وَالْمَصْلَحَةَ الْآيِنَةَ وَالْمُسْتَقْبَلِيَّةَ لِلْإِسْلَامِ.<sup>3</sup>

- وَفَدُ نَصَارَى نَجْرَانَ:

تُعَدُّ السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ بِاعْتِبَارِهَا مَرَحَلَةً بِنَاءِ الْأَنْمُوذَجِ الَّذِي آتَى عَلَى أُصُولِ الْحَيَاةِ جَمِيعًا، دَلِيلًا لِكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ حَيَاةِ النَّاسِ، وَتَنْزِيلِ قِيَمِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا. وَتُعْتَبَرُ الْمَسَاحَاتُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي قَدَمَتْهَا السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلتَّعَامُلِ مَعَ الْآخِرِ بِشَتَّى أَنْوَاعِ التَّعَامُلِ مِنَ التَّصَالِحِ وَالتَّسَالُمِ وَالتَّعَاهُدِ وَالتَّحَاوُرِ وَالتَّعَاقُدِ وَالتَّحَالُفِ وَالْمُوَاجَهَةِ؛ جُزْءًا مُهِمًّا مِنْ حَوَادِثِ السِّيْرَةِ، وَبُعْدًا أَصِيلًا مِنْ أَبْعَادِهَا الْمَقَاصِدِيَّةِ.

<sup>1</sup> ابن كثير، البدايةُ والنَّهْيَةُ، دار الريان للتراث - مصر، ط1، 1408هـ - 1990م، 4/106.

<sup>2</sup> عبد العزيز الحميدي، التَّارِيْخُ الْإِسْلَامِي: مَوَاقِفٌ وَعَبْرٌ، 6/125.

<sup>3</sup> سعيد حوى، الأَسَاسُ فِي السُّنَّةِ وَفَقْهَهَا، دار السَّلام، مصر، ط3، 1416هـ - 1995م، 2/687.

وَمِنْ بَيْنِ الْوَتَائِقِ وَالْعُهُودِ النَّبَوِيَّةِ، عَهْدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نَصَارَى نَجْرَانَ<sup>1</sup>، الَّذِي أBRَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُدُّوهُمْ عَلَيْهِ عَقَبَ غَزْوَةَ تَبُوكَ عَامَ 9 هـ<sup>2</sup>، وَهُوَ عَهْدٌ (يُمَثِّلُ قِمَّةً مِنْ قِمَمِ الْعَدْلِ وَالسَّمَاوَةِ وَالْحُرِّيَّةِ)<sup>3</sup>، وَالَّذِي بِفَضْلِهِ تَمَكَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِيعَابِ كُلِّ النَّصَارَى؛ نَصَارَى نَجْرَانَ وَكُلِّ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، فِي صُلْبِ [الْمُجْتَمَعِ مَعَ] الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ<sup>5</sup>، وَمِنْ تَبْدِيدِ هَاجِسِ خَوْفِ النَّصَارَى مِنْ تَكَرُّرِ السَّحْرِ الْيَهُودِيِّ الَّتِي ظَلَّ نَصَارَى نَجْرَانَ يُعَانُونَ مِنْهَا طِيلَةَ سَنَوَاتٍ خَلَّتْ<sup>6</sup>.

- إِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ قَصْدُ التَّرَاحُمِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ:

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْسِنُوا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يُعْطُوا الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَقْوِيَةً لِإِيمَانِهِمْ، وَدَعْوَةً لِغَيْرِهِمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَدَفْعًا لِشَرِّ مَنْ يُخْشَى شَرَّهُ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التَّوْبَةُ: 60]؛ فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

<sup>1</sup> راجع نصّ العهد: على اختلاف رواياته: محمد حميد الله، بيروت: دار النفائس، ط6، ص175 وما بعدها، كما تجد في نفس الكتاب دعوته لأساقفة نجران، ص174.

<sup>2</sup> راجع: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة الصفا، ط1426هـ/2004م، 2/323.

<sup>3</sup> عماد الدين خليل، المسلم والآخر: رؤية تاريخية، مجلة إسلامية المعرفة، س.9، ع. 33-34، 2003م، ص:95.

<sup>4</sup> الكلمة بين المعكوفتين [ ] من الباحث؛ لمزيد التوضيح، لعل بها تستقيم الجملة.

<sup>5</sup> محمد عمارة، حرية الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، م، س، ص131.

<sup>6</sup> عبد الهادي بوطالب، من قضايا الإسلام المعاصرين، مطبعة النجاح، البيضاء، ط1، 2004م، ص76.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمُ السَّادَةُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ، الْكُبْرَاءُ وَالْأَعْيَانُ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا نَفَعَ الْعَطَاءُ فِيهِمْ بِقُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ، أَوْ بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ كَانُوا كُفْرًا، أَوْ بِإِسْلَامِ مَنْ وَرَائِهِمْ أَوْ بِدَفْعِ شَرِّهِمْ إِذَا كَانَ يُخْشَى شَرَّهُمْ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الْمُتَّحِنَةَ: 8]؛ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا قَدِمَتْ عَلَيْهَا أُمُّهَا، وَكَانَتْ هُدْنَةً وَهِيَ كَافِرَةٌ، رَاغِبَةٌ تُرِيدُ الصَّلَاةَ وَالْإِحْسَانَ، قَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلِّي أُمَّكِ"<sup>1</sup>؛ مِنْ بَابِ التَّأْلِيْفِ وَالْإِحْسَانَ لِأُمِّهَا وَهِيَ عَلَى دِينِ قَوْمِهَا؛ مَا يُجَسِّدُ صُورَةَ التَّرَاحُمِ وَالتَّلَاحُمِ. وَكَمْ حَصَلَ بِالْإِحْسَانِ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ. أَنَسٌ كَثِيرُونَ كَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعَادُونَ، وَلَمَّا أَحْسَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ وَوَأَسَاهُمْ أَحْبُوهُ وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيُسَلِّمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"<sup>2</sup>، وَمِنْهُمْ: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعْمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ".

<sup>1</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صحيح البخاري، برقم (2620)، وصحيح مسلم، برقم (1003).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، برقم (2312).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: "وَ اللَّهُ لَقَدْ  
أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا  
بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"<sup>1</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ  
إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"<sup>2</sup>.

فَالْعَطَاءُ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ كَانَ تَشْرِيْعًا رَبَّانِيًّا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، حَيْثُ  
جَعَلَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ نَصِيْبًا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَةِ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (وَأَمَّا  
الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَأَقْسَامٌ: مِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى لِيُسَلِّمَ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنْ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ، وَقَدْ كَانَ شَهِدَهَا مُشْرِكًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى  
لِيَحْسُنَ إِسْلَامُهُ، وَيَثْبُتَ قَلْبُهُ، كَمَا أَعْطَى يَوْمَ حُنَيْنٍ أَيْضًا جَمَاعَةً مِنْ صَنَادِيدِ  
الطُّلَقَاءِ وَأَشْرَافِهِمْ: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)<sup>3</sup>؛ وَقَالَ رَسُولُ الرَّحْمَةِ الْمُهِدَاةِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ  
فِي النَّارِ"<sup>4</sup>.

### الخاتمة

تُعَدُّ السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ التَّطْبِيقَ الْأَمْثَلَ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى اعْتِبَارِهَا شَاهِدَةً عَلَى تَنْزِيلِ  
الْأَحْكَامِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَهِيَ التَّمُودُجُ الْإِمْتَالِي الَّذِي أَصَلَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

<sup>1</sup> صحيح مسلم، برقم (2313).

<sup>2</sup> صحيح مسلم، برقم (2312).

<sup>3</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4 / 167.

<sup>4</sup> صحيح مسلم، برقم (236).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقِيمِ التَّعَدُّدِ وَاحْتِرَامِ الْآخَرِ وَالاعْتِرَافِ بِثِقَافَةِ الْغَيْرِ، كَوْنِهَا وَاحِدَةً مِنْ مَظَاهِرِ التَّنَوُّعِ الثَّقَافِيِّ، ثُمَّ عَدَمِ الْمَسَاسِ بِحُرِّيَةِ الْآخَرِ.

وَفِي عِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ، وَجُمْلَةٍ مُفْتَضِّلَةٍ؛ يُمَكِّنُنَا الْقَوْلُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسَخَ مَبْدَأَ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى عِدَّةِ أُسُسٍ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْمُوَاطَنَةُ. ثَانِيًا: احْتِرَامُ آدَمِيَّةِ الْإِنْسَانِ.

ثَالِثًا: الْعَدَالَةُ. رَابِعًا: الْبِرُّ وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ.

خَامِسًا: التَّكَاْفُلُ الْاجْتِمَاعِي.

\* وَعَلَى ضَوْءِ هَذِهِ الْأُسُسِ يُمَكِّنُ تَرْسِيخُ وَتَفْعِيلُ وَتَجْسِيدُ ثِقَافَةِ الرَّحْمَةِ لِلْعَالَمِينَ بِاعْتِبَارِ الْآتِي:

أَوَّلًا- إِنَّ التَّرَاحُمَ لَمْ يَكُنْ مَفْهُومًا بِقَدْرِ مَا كَانَ مَبْدَأً؛ تَكَفَّلَتِ السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ الْعَطْرَةَ بِنِيَانٍ تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا.

ثَانِيًا- إِنَّ التَّرَاحُمَ يُمَثِّلُ نَظْرِيَّةً اجْتِمَاعِيَّةً تَعَكِّسُ الْجَانِبَ الْإِنْسَانِيَّ فِي تَطْبِيقِ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ.

ثَالِثًا- إِنَّ التَّرَاحُمَ النَّبَوِيَّ فِي مَسِيرَةِ السَّيْرَةِ يَكْشِفُ عَنْ عَالَمِيَّةِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، وَأَنَّهُ دِينٌ قَادِرٌ عَلَى اسْتِيعَابِ الْحَيَاةِ بِكُلِّ أَفْرَادِهَا وَأَبْعَادِهَا.

رَابِعًا- إِنَّ الْفُقَهَاءَ الرَّبَّانِيِّينَ سَارُوا عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْرَ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي جَسَّدَتْ حَيَوِيَّةَ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ.

خَامِسًا- إِنَّ الْعَالَمَ الْيَوْمَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى اسْتِجْلَاءِ سَيْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَوْطِينِ الْمَعَانِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَوْطِينِهَا بِاتِّجَاهِ الْحَدِّ مِنَ الطَّرْفِ وَمَزَالِقِ الْإِرْهَابِ الَّذِي بَاتَ عُدُوًّا لِلْإِسْلَامِ؛ يَحْوُلُ دُونَ نَشْرِ رَحْمَتِهِ وَسَمَاحَتِهِ.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أَبْنُ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةُ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُّوبَ، زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، مكتبة الصِّفَا - القاهرة، ط2، 1426هـ - 2004م.

أَبْنُ عَسَاكِرٍ، عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، تَارِيخُ دِمَشْقَ، تَحْقِيقُ: عُمَرُ بْنُ غَرَامَةَ الْعَمْرَوِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، 2006م.

أَبْنُ كَثِيرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، دَارُ الْفِكْرِ - دار القلم، بيروت - لبنان، ط2، 2006م.

\_\_\_\_\_، الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ، دَارُ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ - مصر، ط1، 1408هـ - 1990م.

\_\_\_\_\_، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار الفكر: بيروت - لبنان، ط2، 1398هـ.

أَبْنُ مَنْظُورٍ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، دَارُ صَادِرٍ، 2003م.  
أَبْنُ هِشَامٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ، السِّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ، تحقيق: مصطفى السَّقَا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شليبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1375هـ - 1955م.

الأزدي، معمر بن راشد، الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، ط2، 1403هـ - 2006م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407هـ.

\_\_\_\_\_، الأَدَبُ المُفْرَدُ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ فُوَادٌ عَبْدُ الْبَاقِي،

ط1، المَطْبَعَةُ السَّلْفِيَّةُ، 1375هـ.

الْبَعَوِي، الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (تَفْسِيرُ الْبَعَوِيِّ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ النَّمْرُ وَزَمَلَاؤُهُ، دَارُطَيْبَةَ، 1409هـ - 1989م.

التَّبْرِيْزِي، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ، مِشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِي - بَيْرُوتَ، ط3، 1985م.

التَّرْمِذِي، مُحَمَّدٌ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ، سُنَنُ التَّرْمِذِي، تَحْقِيقُ: بَشَّارٌ عَوَّادٌ مَعْرُوفٌ، دَارُ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِي - بَيْرُوتَ، 1998م.

الْحَاكِمُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، تَحْقِيقُ: مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط2، 1422هـ - 2002م.

الْحَدِيدِي، مُحَمَّدٌ أَبُو النُّورِ، عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ، دَارُ الْوَفَاءِ، مِصْرَ، ط4، 1426هـ - 2005م.

الْحَمِيدِي، عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِي، التَّارِيخُ الْإِسْلَامِي: مَوَاقِفٌ وَعَبْرٌ، دَارُ الدَّعْوَةِ - الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، مِصْرَ، ط1، 1418هـ - 1997م.

الْحَيْدَرُ آبَادِي، مُحَمَّدٌ حَمِيدُ اللَّهِ، مَجْمُوعَةُ الْوَتَائِقِ السِّيَاسِيَّةِ لِلْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَالْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، دَارُ النَّفَائِسِ - بَيْرُوتَ، ط6، 1407هـ.

الزُّهْرِي، مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، تَحْقِيقُ: عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ عُمَرُ، ط1، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي، 1421هـ - 2001م.

السُّجِسْتَانِي، سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، تَحْقِيقُ: شُعَيْبُ الْأَرْزَاوُوطُ وَآخَرُونَ، دَارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، ط1، 1430هـ - 2009م.

السُّهَيْلِي، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الرَّوْضُ الْأَنْفُ فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ، دَارُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ، ط - 1387هـ.

السُّيُوطِي، عبد الرَّحْمَنِ بن بَكْرٍ، شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، تَحْقِيق: رَأَيْد بن صَبْرِي أَبِي علفة، بَيْتُ الْأَفْكَارِ الدُّوَلِيَّةِ، ط1، 1، 2007م.

الشَّاهِدِ البُوشَيْخِي، فِقْهُهُ وَاقِعِ الْأُمَّةِ: دِرَاسَةٌ فِي الْمَفْهُومِ وَالشَّرْوَطِ وَالْعَوَائِقِ، كتاب مجلَّة البيان (فقه الواقع في العمل الإسلامي: ضُرُورَةٌ حَضَارِيَّةٌ)، صفر 1428هـ.

الشَّيْبَانِي، أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ بن حَنْبَلٍ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، تَحْقِيق: شُعَيْب الأَرْنَؤُوطِ وَآخَرُونَ، ط1، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ.

الطَّبْرِي، مُحَمَّدُ بن جَرِيرٍ، جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيق: عبد الله بن عبد المُحْسِنِ التُّرْكِي، دَارُ هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

العَسْقَلَانِي، أَحْمَدُ بن عَلِي بن حَجَرَ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَحْقِيق: عبد العزيز بن باز، مُحَمَّدُ فَوَادِ عبد الباقي، محبُّ الدِّينِ الخَطِيبِ، دَارُ المَعْرِفَةِ: بِيروَت - لَبْنان، ط1.

الْقُرْطُبِي، مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ، لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيق: عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِي، ط1، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، 1427هـ - 2006م.

المُبَارَكْفُورِي، مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، تُحْفَةُ الأَخُوذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِي، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ - بِيروَت، ط1، 1410هـ - 1990م.

المَنَاوِي، مُحَمَّدُ عبد الرَّؤُوفِ، فَيْضُ القَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تَحْقِيق: أَحْمَدُ عبد السَّلَامِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، 1422هـ - 2001م.

النَّسَائِي، أَحْمَدُ بن عَلِي شُعَيْبِ، السُّنَنِ الكُبْرَى، تَحْقِيق: حَسَنُ عبد المنعم شلبي، مَكْتَبَةُ الخَانِجِي، ط1، 1421هـ - 2001م.

النَّيْسَابُورِي، مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسَمَّى صَحِيحُ مُسْلِمٍ، دَارُ الجَيْلِ وَدَارُ الآفَاقِ الجَدِيدَةِ، بِيروَت.

باشمیل، مُحَمَّدُ أَحْمَدَ، غَزْوَةُ الأَحْزَابِ، دَارُ الفِكْرِ، ط5، 1397هـ - 1977م.

بُوْطَالِب، عَبْدُ الْمَهْدِيِّ بُوْطَالِب، مِنْ قَضَايَا الْإِسْلَامِ الْمُعَاَصِرِ، مطبعة النَّجَاح، البيضاء، ط1، 2004م.

بُوْغُوْد، أَحْمَدُ بُوْغُوْد، فِقْهُ الْوَأَقِع: أُصُوْلٌ وَضَوَائِبُ، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر العدد (75)، 1421هـ.

حَوَّى، سَعِيدُ حَوَّى، الْأَسَاسُ فِي السُّنَّةِ وَفَقْهَهَا، دار السلام، مصر، ط3، 1416هـ - 1995م.

خَلِيل، عَمَادُ الدِّينِ خَلِيل، الْمُسْلِمُ وَالْآخَرُ: رُؤْيَا تَارِيخِيَّةً، مجلة إسلامية المعرفة، س.9، ع33-34، 2003م.

عُمَارَة، مُحَمَّدُ عُمَارَة، حُرِّيَّةُ الْأَقْلِيَّاتِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، إسلامية المعرفة: مجلة الفكر الإسلامي، مجلد 8، عدد 31-32، 2003م.

### المراجع الإلكتروني:

عصام البشير، فقه الواقع، على الرابط الإلكتروني:

<https://ar.islamway.net/article/78578>